رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

0826 - هل نقدر البضاعة في المحل التجاري بسعر البيع أم سعر الشراء من أجل أداء الزكاة؟

صالح اللحيدان

يقول سائله هل نقدر البضاعة في المحل التجاري بسعر البيع؟ ام سعر الشراء من اجل اداء الزكاة بل تقدر بما يغلب على الظن انها تساويه لو اريد بيعها يمكن ان تكون القظاعة في الدكان او في المتجر - 00:00:00

لا يبيعها مثلا الا بمئة لكن لو اراد ان يبيعها في الحال ما جاءت الا بثمانين ولو نظر الى شرائه لكانت الثمن ستين او سبعين لا يظر لا يضار نفسه ولا يضر المحتاجين - 00:00:19

يدفع الشيء الذي لو اراد ان يبيعها لكان متيقنا يجعل الزكاة على منواله والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم - 00:00:39